إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري

الدكتور حمليل صالح جامعة أدرار
والباحث صديقي الأخضر جامعة أدرار

الملخص باللغة العربية

نظرا للخصوصية التي تميز القضايا الأسرية، خصها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصوص تتوافق وتلك الخصوصية، وذلك في المواد من 423 إلى 499 تحت عنوان "قسم شؤون الأسرة"، والذي يعد أول نص ينشئ قسما خاصا بهذه القضايا، فأوضح اختصاصاته النوعية والإقليمية، وكذا دور النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في كل قضايا ومسائل الأسرة بموجب ما أكدته المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، فضلا عن الإجراءات الخاصة بكل أشكال الطلاق والصلح والتحكيم، وكذا أحكام الاستعجال وقضايا القصر وما يلحقها من آثار.

Le résumé en langue française

Vue la spécificité qui caractérise les affaires familiales et auxquelles le code algérien des procédures civiles et administratives a réservé des textes lui répondant, et ce, dans les articles 423 à 499, sous la rubrique « section des affaires familiales », le code est alors considéré comme le premier texte qui crée une section spéciale de ces affaires explicitant ses attributions autant qualitatives que territoriales, et déterminant le rôle du parquet général (Le ministère public), le considérant ainsi comme partie principale dans toutes les instances des affaires familiales, selon ce qui est affirmé dans l'article 3 bis du code de la famille modifié par l'ordonnance 05-02 du 27 février 2005 et ce, en plus des procédures spéciales de tous types de divorce, de conciliation et d'arbitrage, ainsi qu'aux dispositions des référés et des affaires de mineurs et ce qui en découle comme effets.

المقدمة

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من أهم الحقوق الدستورية المكرسة والمكفولة لجميع الأشخاص بدون استثناء، بشرط عدم التعسف في ممارسته، ويلجأ الأشخاص للقضاء من أجل حماية حقوقهم الشخصية أو الموضوعية وكذا مراكزهم القانونية إذا تعرضت إلى أي اعتداء، سواء لحمايتها حماية نهائية أو مؤقتة، ومن ثمة فاللجوء للقضاء يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا ثار نزاع حوله أي حق من هذه الحقوق، يتدخل القضاء للفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه، والنزاع يمكن أن يتعلق بحقوق موضوعية للأشخاص أو بحقوقهم الشخصية أو اللصيقة بشخصيتهم، ومن بين هذه المواضيع نجد النزاع الذي يعتري الروابط بين الأشخاص ومنها رابطة الزواج، والتي يمكن أن يثير تكوينها وانحلالها وأثار تكوينها وأثار انحلالها عدة إشكالات، ونفس الشيء بالنسبة لمسائل حماية القصر والتركة والنسب والأهلية وغيرها من المواضيع التي تمس العلاقات بين أفراد العائلة، وهي المواضيع التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها، وقد تم تنظيم هذه المواضيع بسب ارتباطها ومنح اختصاص الفصل فيها لقسم واحد وهو قسم شؤون الأسرة.

ويتم ممارسة حق اللجوء للقضاء أمام قسم شؤون الأسرة عن طريق وسيلة قضائية تعرف بالدعوى القضائية، في حالة الاعتداء على أي حق أو مركز قانوني، وهي الحقوق والمراكز التي تحكمها وتنظمها قواعد موضوعية، فإذا ثار نزاع حولها، تأتي القواعد الإجرائية (الشكلية) وهي مجموعة من القواعد القانونية لتبين كيفيه استيفاء أو حماية تلك الحقوق والمراكز القانونية، وهذه القواعد الإجرائية مضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أهم ما استجد في

هذا القانون هو استحداث قواعد إجرائية خاص بكل فرع من فروع القانون، ومنها فرع شؤون الأسرة، وذلك في المواد (423-499) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي في 76 مادة، مما يعطي نظرة أولية للأهمية التي أولاها المشرع إلى قسم شؤون الأسرة، بالنظر لأهمية المسائل التي يفصل فيها والتي تتعلق بالخلية الأساسية بالمجتمع وهي الأسرة.

ولدراسة الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة أهمية كبيرة بالنظر إلى المواضيع الهامة التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها، كونها تمس العلاقات بين أفراد الأسرة، ومنه فأهمية دراسة الإجراءات تستمد من خلال أهمية الحقوق المراد استيفائها أو حمايتها بإتباع تلك الإجراءات، بالإضافة إلى أنه ولأول مرة تم تنظيم قواعد اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة بقواعد خاصة ومنظمة في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان صلاحيات قسم شؤون الأسرة، وبالاطلاع على هذه المواد نجد بأن المشرع استحدث أحكاما كثيرة تخص هذا الفرع لا سيما إجراءات الطلاق والولاية ومسائل الاستعجال، ومن ثمة فصدور أحكام جديدة لم تكن منظمة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، يحتم دراستها ومعرفة أحكامها وكيفية تطبيقها والصعوبات التي تثار بشان ذلك، وبمعرفة الإجراءات يسهل تطبيقها، وبالنتيجة سهولة استيفاء الحق أو حمايته، كما أن التطبيق الصحيح للإجراءات يؤدي إلى الفصل في الدعاوى في آجال معقولة، وذلك بتجنب رفضها، فيفصل في النزاع في آجال معقولة، ولا تبقى النزاعات لفترة طويلة، مما يؤدي إلى اقتصاد في المصاريف وتخفيف للعبء على المتقاضين، والتي تصب كلها لتحقيق الهدف الأسمى وهو سهولة اللجوء للقضاء لتحقيق العدل بين الأشخاص.

ولاختيار هذا الموضوع أسباب منها أن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية جديدة ومازال تطبيقه يثير إشكالات عملية ستتم دراستها في متن هذا البحث، بالإضافة إلى انه تم تنظيم الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة بمواد كثيرة، لزم معرفة ما جاءت به هذه المواد من أحكام ليتم الإلمام بها، لأن إغفالها يؤدي إلى بطلان العمل القضائي ويتسبب في إطالة أمد النزاع.

وستتم دراسة هذا الموضوع بالتركيز على الإجراءات المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تخص قسم شؤون الأسرة، وذلك في الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الأفراد لاستيفاء حقوقهم أو حمايتها أمام قسم شؤون الأسرة؟

ويتم الإجابة على هذه الإشكالية باعتماد المنهجين التحليلي والوصفي وذلك بسرد المواد القانونية، وتحليلها، وتبيان موقف القضاء من بعض المسائل الإجرائية

كما أن الإجابة على هذه الإشكالية يكون وفقا لخطة تتشكل من ثلاثة مباحث، أين يتم في مبحث أول دراسة الإجراءات الخاصة بجميع القضايا أمام قسم شؤون الأسرة، وهي تتعلق باختصاص قسم شؤون الأسرة ودور النيابة العامة وذلك تحت عنوان الاختصاص ودور النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة، في حين تتم دراسة الإجراءات الخاصة بفك الرابطة الزوجية لأهميتها وكثرة النزاعات حولها في مبحث ثان تحت عنوان إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة، وفي مبحث ثالث نعالج إجراءات حماية القصر والاستعجال أمام

قسم شؤون الأسرة تحت عنوان إجراءات الاستعجال وحماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة.

المبحث الأول: الاختصاص ودور النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة

يتم ممارسة حق اللجوء للقضاء لاستيفاء الحقوق أو حمايتها عن طريق الدعوى القضائية، والتي يجب أن تتوفر على شروط ليتم قبولها، وهذه الشروط إما أن تكون شكلية تتعلق بشكل العريضة والمصاريف والاختصاص المحلي وإما أن تكون موضوعية تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى ولذا من أول الشروط التي يجب توفرها في جميع الدعاوى أمام قسم شؤون الأسرة، شرط الاختصاص، ويتم التركيز على شرط الاختصاص دون الشروط الأخرى من صفة ومصلحة لأن هذه الأخيرة تخضع للشروط العامة في حين أن الاختصاص أمام قسم شؤون الآسرة يخضع لأحكام خاصة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا وفقا لتعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02، دور مهم في جميع القضايا، على أساس أن الاختصاص ودور النيابة أمام قسم شؤون الأسرة يتعلق بجميع القضايا المعروضة أمام هذا القسم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة

يعتبر الاختصاص من المسائل المهمة التي يجب تحديدها لقبول الدعوى القضائية، ويعني الاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة

أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي[1]، ويتم تحديد الاختصاص في العريضة التي يقدمها الأطراف وذلك بتحديد الطلب القضائي من حيث الأشخاص والمحل والسبب، وحتى يتم قبول الدعوى من حيث الشكل أو من حيث الموضوع لا بد من احترام إجراءات الاختصاصين النوعي والإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة يعني تحديد المنازعات التي يعود الفصل فيها إلى هذا القسم، ويختص هذا القسم بالفصل في القضايا المحددة في قانون الأسرة باعتبار أن هذا القانون موضوعيا، ومن ثمة فتحديد موضوعات النزاع يكون بموجب قانون الأسرة المعدل والمتمم[2]، ولكن المشرع ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون شكلي (إجرائي)، دوره تبيان كيفية تطبيق القواعد الموضوعية، إلا أنه قد حدد بعض المواضيع التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها وذلك في المادة 424 منه، وتم ذكر هذه الموضوعات لأهميتها وكثرة المنازعات حولها[3] ومنه فيختص قسم شون الأسرة نوعيا بجميع القضايا التي تضمنها قانون الأسرة وكذلك المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونذكر منها[4]:

[1] – الدكتور بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، منشورات بغدادي، طبعة أولى، الجزائر، سنة 2009، ص74

[2] – الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج.ر.ج.ج، 1984، س21، ع24، ص910 وما بعدها) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[3] – الدكتور بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص328

[4] – قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر.ج.ج، 2008، س45، ع21)

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،

2 – دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة،

3 – دعاوى إثبات الزواج والنسب،

4 – الدعاوى المتعلقة بالكفالة،

5 – الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

وكذلك المواضيع الأخرى المذكورة في قانون الأسرة ومنها القضايا المتعلقة بالهبات والوصايا المتعلقة والحقوق الميراثية...

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

لقد اعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح الاختصاص الإقليمي بدلا من المحلي على أساس أن الإقليم أوسع من المحل في حيزه[1]، والاختصاص الإقليمي يعني تحديد النطاق الجغرافي لكل جهة قضائية أو محكمة[2]، وقد تم تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة في المادتين 40 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد بان الاختصاص الإقليمي يحدد كالآتي:

– في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

[1] – بداوي علي، **الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، 2009، منشور في نشرة القضاة (مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا)،العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص312

[2] – الأستاذ عمر زودة، الإجراءات المدنية (على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، ENCYCLOPEDIA Edition Communication، الجزائر، ص8

وتكون المحكمة مختصة إقليميا[1]:

1 – في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2 – في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

3 – في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما،

4 – في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

5– في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،

6 – في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،

7 – في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص،

8 – في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

9 – في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

وفي حالة لم يحدد الاختصاص الإقليمي لأي موضوع يتم تطبيق القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا لقاعدة موطن المدعى عليه، ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية، ولذا يجب إثارة هذا الدفع قبل أي دفع بعدم القبول أو دفاع في الموضوع، وإلا تم رفضه، وفي حالة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي على الخصم تحديد الجهة القضائية المختصة، وإذا انعقد الاختصاص إلى محكمة ابتدائية فيمتد الاختصاص إلى المجلس القضائي التابعة له[2]، وللمدعى عليه وحده دون المدعي الحق بالدفع بعدم الاختصاص

[1] – المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] – بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص313

إقليميا لأن هذا الأخير (المدعي) هو من قام برفع الدعوى وحدد الاختصاص الإقليمي في عريضته الافتتاحية، فإذا تم قبول قبل الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يتم رفض الدعوى شكلا، وللمدعي القيام برفع دعوى جديدة أمام الجهة القضائية المختصة لان الحكم برفض الدعوى شكلا لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة

للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ولكن دورها يختلف في القضايا المدنية، وهي إما أن تعمل كطرف منضم، بمعنى أن يكون لها حق إبداء الرأي، وهذا الانضمام إما أن يكون إجباريا أو اختياريا كما كان منصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان لا يمكن للنيابة العامة الادعاء مدنيا وأن تكون طرفا أصليا إلا إذا وجد نص خاص كما كان عليه الحال في المادة 102 من قانون الأسرة، والتي بموجبها يمكن للنيابة أن تقدم طلبا للحجر على أي شخص، ولكنه وبعد تعديل قانون الأسرة بموجب القانون 05-02 جاء نص المادة 3 مكرر صريحا باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا[1]، ومن ثمة أصبحت المادة 102 بدون جدوى.

واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة له أثر مهم، لا سيما من حيث تقديم الطلبات والادعاء مدنيا، وممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية، كما انه يجب تكليف ممثل النيابة بالحضور للجلسة وتبليغه

[1] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم

رسميا بنسخة من العريضة أو عن طريق كتابة الضبط[1]، ويجب ذكر صفته في العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا تطبيقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولان ممثل النيابة طرف أصليا في جميع القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة، لزم حضوره جلسات المحاكمة وتقديم طلباته تحت طائلة بطلان الإجراءات وعدم انعقاد الخصومة، وهذا ما هو معمول به عمليا، عكس تكليف ممثل النيابة بالحضور ففي الغالب لم يتم تكليفه سواء مباشرة آو عن طريق أمانة الضبط وهذا لحضوره للجلسة مما يغني عن تكليفه بالحضور ولا مكانية اطلاعه على جميع الملفات وكذلك لتخفيف الأعباء على المتقاضين.

المبحث الثاني: إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة

الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجية إما أن يكون رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو بائنا بينونة كبرى[2]، وهو من أكثر المسائل التي تطرح على القضاء والتي يثير إشكالات كثيرة حول الإجراءات الواجب إتباعها وذلك لأهمية الآثار التي سوف تترب عنه من فك للرابطة الزوجية، وتعويض ونفقة وحضانة وعدة...، لذا جاء المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراءات خاصة بكل حالة من حالات فك الرابطة الزوجية، ذلك أن الطلاق يكون"بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين

---

[1] – المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة – الخطبة – الزواج – الطلاق – الميراث– الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007، ص206

53 و54 من هذا القانون"[1] أي من قانون الأسرة، ولذا سوف نتطرق لكل الإجراءات الخاصة بكل حالة من حالات الطلاق على حدى.

المطلب الأول: إجراءات الطلاق بالتراضي

لقد خص المشرع كل حالة من حالات فك الرابطة الزوجية بإجراءات خاصة وهذا لاختلافها، ومثل ذلك حالة الطلاق بالتراضي، وهي تعني اتفاق الزوجين على فك الرابطة الزوجية بينهما بالتراضي، ويفترض في هذه الحالة عدم وجود نزاع بين الزوجين، وقد حددت إجراءات الدعوى في هذا النوع من الطلاق في المادتين 428 و429 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك برفع الدعوى بموجب طلب مشترك في شكل عريضة موحدة توقع من الزوجين[2]، ويجب أن تتضمن العريضة الوحيدة ما يأتي[3]:

1 – بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب،

2 – اسم ولقب وجنسية كلا الزوجان وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما،

3 – تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء، عدد الأولاد القصر،

4 – عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

ويجب أن يرفق مع العريضة، شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين.

وبالنظر إلى أن مفهوم الطلاق بالتراضي يظهر بأن هذا النوع من الطلاق لا يثير أي إشكال لأن القاضي ليس له دور في ذلك إلا توثيق وإثبات

---

[1] – المادة 49 من قانون الأسرة المعدل والمتمم

[2] – عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الجزائر، سنة 2009، ص281

[3] – المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الطلاق، إلا أن هذه الفكرة غير صحيحة نسبيا، لأن لقاضي شؤون الأسرة دور كبير كونه مطالب بالتأكد من إرادة الزوجين، ويحاول أن يصلح بينهما، ومدى مخالفة اتفاقهما للنظام العام أم لا، وإذا تبين للقاضي أثناء محاولة الصلح أن أحد الزوجين يعاني من اضطراب عقلي فله أن يأمر بإجراء خبرة عقلية للتأكد من سلامته، فإذا تبين بأن الزوج مختلا عقليا تم التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الأهلية[1]، وأما إذا تأكد القاضي من إرادة الزوجين وعدم مخالفة اتفاقهما للنظام العام فيقوم بتثبيت إرادتيهما بإصدار حكم بالاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق، وتكون الأحكام الصادرة في الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات أهمها القرار الصادر تحت رقم 103637، بتاريخ 19-04-94[2]، ولكن إذا غير القاضي أي شرط في اتفاق الصلح يكون الحكم قابلا للاستئناف، وهذا ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-02-2007، تحت رقم 381468، والذي كان أساسه أن قاضي أول درجة أسند حضانة الولد لأمه خلافا لما اتفق عليه الطرفين، الأمر الذي يمكّن من استئناف الحكم فيما يخص هذا الشرط[3]. ولكن أحكام الطلاق بالتراضي قابلة للطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم بالرغم من أنه يخص حالة الأشخاص مما يناقض ما جاءت به المادة 361 من قانون

[1] – بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، مداخلة ألقيت في الملتقيات المخصصة لشرح أحكام الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2009، منشور في نشرة القضاة (مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص355

[2] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية . دار هومة، الجزائر، 2006، ص250

[3] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار الجزائر، سنة 2008، ص241

[4] – الدكتور بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص333

الإجراءات المدنية والإدارية، بأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في حالة الأشخاص وأهليتهم ودعوى التزوير.

المطلب الثاني: إجراءات الطلاق من احد الزوجين

كما سبق الإشارة إليه أن الطلاق يكون بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة في حدود المادتين 53 و54 من قانون الأسرة، أي حالتي التطليق والخلع، وجميع هذه الحالات أخضعها المشرع لنفس المراحل الإجرائية، وذلك في المواد 436 و437 و438 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، وهي كالتالي:

الفرع الأول: تقديم عريضة افتتاح الدعوى

تخضع عريضة الدعوى في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة أو في طلب التطليق أو الخلع للقواعد العامة المحددة في نص المادتين 15 و14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك باحترام شكل العريضة وتقديمها باللغة العربية ويجب أن يكون لرافع الدعوى أو مقدم الطلب أهلية التقاضي وذلك ببلوغ سن 19 سنة بدون أن يكون محجور عليه أو له ممثل قانوني تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا [1]، وقد كانت مسالة الأهلية تثير عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بالتقاضي حول أثار عقد الزوج من حقوق والتزامات وذلك أنه "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"[2]، أي للزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يخص هذه الحقوق، ولكنه وبالرجوع قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص على أنه "عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة"[3] ومن ثمة

---

[1] – بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق ص304

[2] – المادة 07 / 2 من قانون الأسرة المعدل والمتمم

[3] – المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فلا يمكن قبول دعوى ناقص الأهلية إذا رفعها باسمه بدون أن يكون له ممثل على أساس أن رفع الدعوى القضائية هي مسالة إجرائية ومن ثمة وجب تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون نص المادة 07 فقرة 2 من قانون الأسرة لأنه تم النص عليها في قانون موضوعي.

وبعد تمام تسجيل عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة، يقوم المدعي بإجراءات تكليف الخصم بالحضور تكليفا رسميا، وهو الإعلان لإعلام الشخص (الخصم) بما يتخذ ضده من إجراءات وهو إيصال الواقعة إلى شخص معين ويكون بأي طريقة يحددها القانون[1]، ويجب أن يكون التكليف صحيحا وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، وأن يتضمن التكليف بالحضور البيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة البطلان، والبطلان هنا يكون بناء على طلب الخصم، وفي أول جلسة، ولا بد أن يثبت الضرر الذي لحقه، فإذا تم تكليف الخصم شخصيا، أو إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي يحرر المحضر القضائي محضرا ويرسل له الإعلان برسالة مضمنة، أما إذا لم يسلم له التكليف شخصيا واحترمت الإجراءات المحددة في نص المادة 406 وما يليها من قانونا، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار[2]. ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

---

[1] – الأستاذ عمر زودة، المرجع السابق، ص315

[2] – بداوي علي، **عقود التبليغ الرسمي وأجاله وأثاره القانونية**، مداخلة قدمت في الملتقيات المتعلقة بشرح الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009، منشور في نشرة القضاة (مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2009، ص322

وإذا حضر الشخص المراد تبليغه لجلسة المحاكمة فإن ذلك يغني عن التكليف بالحضور، ولكن إذا لم يقم الخصم المكلف بتكليف الخصم الآخر سواء الزوج أو الزوجة بإجراءات التكليف بالحضور فيتم شطب القضية من الجدول بأمر ولائي وفقا لأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: إجراء الصلح

يعتبر إجراء الصلح من الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها سواء تعلق الأمر بالطلاق بالتراضي أو بالإرادة المنفردة للزوج وفي حالة التطليق أو الخلع، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة، وإجراء الصلح إجراء وجوبي وهو من النظام العام وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الحكم[1]، وهذا خلافا لبعض القرارات الصادرة عن غرفة شؤون الأسرة بالمحكمة العليا والتي اعتبرت إجراء الصلح إجراء غير جوهري ونذكر منها القرار تحت رقم 200198 والصادر بتاريخ 21-07-1998[2]، ولكن اجتهاد المحكمة حاليا استقر على أن إجراء الصلح إجراء جوهري وهو ما تم تكريسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتحديد إجراءاته بدقة وهذا بالنظر لأهميته، لا سيما أن القاضي في إجراء الصلح يحاول خلع الضغينة وتقريب وجهات النظر وإصلاح ذات البين بين الزوجين [3]، وإجراء الصلح يجب أن يكون بين الزوجين ومنه فلا يجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح وفقا لما جاء به قرار المحكمة العليا

[1] – الأستاذ عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية (لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة)، ثالة Editions، الجزائر، سنة 2007، ص155

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص190

[3] – بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص307

الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 16- 01-2008، في الملف تحت رقم 417622[1].

أولا: إجراءات الصلح

لقد تم تحديد إجراءات الصلح في المواد 431 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون الصلح في جلسة سرية، فيقوم القاضي بسماع كل زوج على انفراد ثم يستمع إليهما معا محاولا تقريب وجهات النظر بينهما، وإذا غاب احد الزوجين عن الحضور فللقاضي أن يؤجل القضية إلى موعد آخر، وله كذلك أن ينتدب قاضي لسماع الزوج المتغيب في إطار إنابة قضائية[2]، وللقاضي كذلك أن يستعين بأي شخص سيما من أفراد عائلة الطرفين ليساهم في الصلح إذا رأى بأن له تأثير على الزوجين، فألاهم دائما هو الوصول إلى الإصلاح بين الطرفين بأي وسيلة كانت بشرط أن تكون قانونية، ويشترط كذلك بأن لا تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ رفع الدعوى وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة المعدل والمتمم [3] ويكمن أن يتوصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين، أو لا يتوصل إلى ذلك وهو ما يسمى بآثار الصلح، وهذا ما سوف نتطرق له في العنصر التالي.

ثانيا: آثار القيام بإجراءات الصلح

عند قيام القاضي بإجراءات الصلح أو بمحاولة الصلح ليس بالضرورة أن ينجح في محاولة للصلح، فإذا تم الصلح بين الزوجين فيثبت ذلك في محضر يحرره أمين الضبط ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط وكلا الزوجين، وبمجرد

---

[1] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار الجزائر، سنة 2008، ص263

[2] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق ص283

[3] – الدكتور بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص336

الاتفاق على الصلح ينهى النزاع وفقا لأحكام المادتين 220 و462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد مهره بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادتين 443 و600 من القانون نفسه[1]، ولكنه إذا لم يتفق الزوجين ولم يتوصل القاضي إلى إجراء الصلح بينهما، أو في حالة غياب أحد الزوجين، فيحرر محضرا بذلك من طرف أمين الضبط تحت اشرف القاضي ويشرع القاضي في مناقشة الموضوع[2].

الفرع الثاني: إجراء التحكيم

بالإضافة إلى إجراء الصلح يمكن للقاضي وفقا لأحكام المادة 56 من قانون الأسرة، أن يعين حكمين أثناء محاولة الصلح وذلك في حالة اشتداد الخصام ولم يثبت الضرر، والقاضي غير ملزم بتعيين المحكمين في هذه الحالة وإنما تعيين المحكمين يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 14-04-2011 والخاص بالملف رقم 620084[3]، ويكون دور المحكمين تقريب وجهات النظر ومحاولة الإصلاح بين الزوجين، ويتم اطلاع القاضي بأي إشكال يعترض المحكمين وللقاضي إنهاء مهامهما[4]، وعند الوصول إلى تحرير محضر بالصلح بين الطرفين فيقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر عملا بأحكام المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه وتصبح له نفس الحجية بالنسبة لمحضر الصلح الذي يحرره القاضي أثناء محاولة الصلح التي يقوم بها.

---

[1] – بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص359

[2] – الدكتور بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه ص337

[3] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2012، ص299

[4] – الأستاذ عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص166

الفرع الثالث: طبيعة الحكم بالطلاق وكيفية تنفيذه

إن الأحكام الصادرة في الطلاق تكون غير قابلة للاستئناف إلا فيما يخص الجوانب المادية، ولكنها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتم تنفيذها بتسجيلها على السجلات الموجودة في البلدية بالحالة المدنية، فبعد صيرورة الحكم نهائيا، وانتهاء آجال الطعن بالنقض، يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية، ويتم إرسال إخبار بالطلاق إلى بلدية إبرام عقد الزواج، أين يتم تسجيل الطلاق على السجل المخصص للزواج، ويؤشر بذلك على عقد زواجهما. وهناك اختلاف في التطبيق فبعض المحاكم ترسل الإخبار بالطلاق مباشرة بعد صدور الحكم القضائي، في حين أن بعض المحاكم ترسل الإخبار بالطلاق بعد انتهاء آجال الطعن بالنقض، ولكن التطبيق الصحيح للقانون هو إرسال الإخبار بالطلاق بعد فوات آجال الطعن بالنقض إلا أن هذا الأخير يوقف التنفيذ[1].

المبحث الثالث: إجراءات الاستعجال وحماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة

تدعيما لمبدأ اختصاص القضاة، وللسير الحسن للمصالح أناط قانون الإجراءات المدنية والإدارية قضايا الاستعجال الخاصة بأي قسم من أقسام المحكمة إلى رئيس القسم بعدما كان الاختصاص للفصل في القضايا الاستعجالية منوط برئيس المحكمة، ومن بين القضايا التي يفصل فيها قاضي شؤون الأسرة بإتباع إجراءات الاستعجال، القضايا الخاصة بالولاية وحماية القصر، ولذا تعين دراسة إجراءات الاستعجال أمام قاضي شؤون الأسرة في مطلب أول، وإجراءات حماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة في مطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات الاستعجال أمام قسم شؤون الأسرة

[1] – الأستاذ عبد الفتاح تقية، المرجع نفسه، ص192 و193

يكون القضاء الاستعجالي مختصا لحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع أو التلف وذلك إلى غاية الفصل في أساس النزاع، ويكون قاضي شؤون الأسرة مختصا بصفته قاضي استعجال بتوفر حالة الاستعجال وبدون المساس بأصل الحق، وأن يكون الخطر حالا، فإذا لم يتوفر أي شرط قضى قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه[1].

وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان رئيس المحكمة هو من يختص بالفصل في قضايا الاستعجال الخاصة بقسم شؤون الأسرة، إلا أنه ومنذ تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 سيما المادة 57 مكرر منه، أصبح لقاضي شؤون الأسرة أن يفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والسكن والمسكن.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة في المادة 425 منه على أن اختصاص الاستعجال من مهام قاضي شؤون الأسرة، وله أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا وله اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح، مما يعد تكريسا وتدعيما لما جاءت به المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: إجراءات حماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة

بالإضافة إلى اختصاص قسم شؤون الأسرة فيما يخص الإجراءات المتبعة والمتعلقة بقضايا الطلاق، يختص قاضي قسم شؤون الأسرة كذلك بالإجراءات الخاصة بالولاية، والولاية تعني القدرة على إنشاء التصرفات القانونية

[1] – الأستاذ عمر زودة، المرجع السابق، ص137

وهي إما ذاتية للشخص على نفسه وماله وإما متعدية لشخص آخر"[1]، وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 وما يليها منه على الأحكام الموضوعية للولاية في حين أن إجراءات الولاية قد تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 453 وما يليها منه، والولاية إما أن تكون على النفس أو على المال أو على النفس والمال معا

الفرع الأول: إجراءات الولاية على نفس القاصر

تكون الولاية وفقا لأحكام المادة 87 من قانون الأسرة للأب على أولاده ثم للأم في حالة وفاته أو غيابه، وفي حالة الطلاق تعود الولاية لمن أسندت له الحضانة، وهذا ما جاء في القرار رقم 476387 الصادر بتاريخ 14-01-2009 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا[2]، وقد تم تنظيم إجراءات الولاية على نفس القاصر في المواد 453 إلى 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون الإجراءات كالتالي:

ويكون ذلك بتقديم عريضة من قبل أحد الوالدين أو من النيابة إلى قسم شؤون الأسرة من أجل ممارسة الولاية أو سحبها، ويكون رفع الدعوى وفقا لإجراءات الاستعجال. ويفصل القاضي بعد سماع ممثل النيابة العامة. وقبل الفصل في الموضوع على القاضي القيام بسماع الأطراف والقاصر والأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو طبي والبحث على أي معلومة تفيد حول عائلة

[1] – بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص359

[2] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2009، ص265

القاصر، ويمكن للقاضي القيام بأي تدبير مؤقت لمصلحة المحضون ويمكنه إسناد حضانة القاصر إلى الوالدين أو إلى أي شخص وفقا لقانون الأسرة.

وعند صدور الأمر الاستعجالي لا بد من تبليغ الأمر إلى باقي الخصوم خلال 30 يوما من تاريخ النطق بالحكم تحت طائلة سقوط الأمر، ويمكن استئناف الأمر خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه الرسمي وللنيابة نفس الحق وفي نفس الآجال، ويتم الفصل في جهة الاستئناف في غرفة المشورة، وما دام أن التدابير الخاصة بممارسة الولاية تدابير وقائية فيجوز مراجعتها في أي وقت مراعاة لمصلحة القاصر[1].

الفرع الثاني: إجراءات الولاية على أموال القاصر

يسهر الولي على حماية أموال القاصر ولكن التصرف في هذه الأموال يكون تحت رقابة القاضي وبموافقته بموجب ترخيص مسبق، لذا فلا يمكن للولي بيع العقار أو قسمته أو رهنه أو إجراء المصالحة بشأنه وكذلك بيع المنقولات ذات الأهمية كالشاحنات الحافلات واستثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في شركة، إلا بموجب ترخيص مسبق من القاضي، وفي حالة بيع العقار فلا بد من بيعه بالمزاد العلني[2].

الفرع الثالث: منازعات الولاية على أموال القاصر

يعود الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة للفصل في المنازعات التي تثور حول تسيير أموال القاصر، ويفصل فيها القاضي بصفته قاضي موضوع، ويمكن

[1] – الدكتور بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 344 و346

[2] – بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص362

للقاضي بصفته قاضي استعجال أن يفصل في أي تدبير مؤقت يخص تسيير أموال القاصر.

الفرع الرابع: إجراءات الكفالة

الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[1]، ويتم تعيين الكافل بموجب أمر ولائي بشرط توفر الشروط في الكافل من عقل وبلوغ وقدرة مالية، ويتم تقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة ودائما يتم سماع الكافل والكفيل إن أمكن وكذا ولي القاصر إن وجد ليتأكد القاضي من الشروط ومدى قدره الكافل على رعاية الكفيل، كما أنه يمكن إلغاء الكفالة بموجب دعوى في الموضوع ويفصل فيها في غرفة المشورة [2]، وإذا توفي الكافل يخبر قاضي ورثته خلال شهر ويقرر القاضي إسناد الكفالة إلى احدهم أو يعين وصي على القاصر.

الفرع الخامس: إجراءات تعيين الوصي والمقدم

الوصي هو الشخص الذي اختاره الولي ليتولى شؤون ابنه القاصر بعد وفاته ويمكن أن يكون الجد وصي على الولد اليتيم الوالدين وهذا ما جاء به القرار رقم 363794 الصادر بتاريخ 17-05-2006 عن غرفة الأحوال الشخصية[3]، وأما تعيين مقدم فيكون في حالة عدم وجود ولي أو وصي على فاقد الأهلية أو ناقصها، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي[4]، ويختار المقدم من أقارب

---

[1] – المادة 116 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] – بداوي علي، المرجع نفسه، ص363.

[3] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2006، ص 461.

[4] – المادتان 99 و100 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القاصر إلا إذا تعذر ذلك ويراعي القاضي عن تعيينه للمقدم لرعاية شؤون المحجور عليه الشخص الأصلح، وفقا لما اعتمده القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-10-10 تحت رقم الملف 577743[1] ويتولى المقدم تسيير شؤون القاصر وحمايته، ويقدم طلب تعيين المقدم إلى القاضي الذي يفصل فيه بموجب أمر ولائي [2]، ويتم توقيع الحجر بناءا على خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية، وهذا ما جاء به القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 12-07-2006[3].

بالإضافة إلى ما تم ذكره يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل كذلك في قضايا تصفية التركة وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المتوفى ويختص القاضي عن طريق الاستعجال باتخاذ أي تدبير مؤقت لا سيما وضع الأختام أو تعيين حارس قضائي إلى غاية تصفية التركة، كما يختص هذا القسم بالفصل كذلك في قضايا النسب والتي تتم وفقا للإجراءات العامة في رفع الدعاوى.

الخاتمة

بدارسة الإجراءات الواجب إتباعها أمام قسم شؤون الأسرة يتبين بأن المشرع عالج كل موضوع يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيه على حدى،

[1] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2010 ص 263

[2]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 287

[3] – مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2006، ص 477

وخصه بإجراءات خاصة ونظمها في فصل واحد بعدما كانت موزعة في قانون الإجراءات المدنية القديم، وهذا التوضيح له إيجابيات كثيرة منها التسهيل على القاضي والمتقاضي تطبيقها أو إتباعها لأنها واضحة، ولكن في بعض الأحيان كثرة المواد القانونية وتعدد أحكامها وعدم فهمها جيدا يؤدي إلى الصعوبة في تطبيقها مما يعتبر عائقا لممارسة حق اللجوء للقضاء.

ولكنه ورغم كثرة المواد القانونية التي تنظم إجراءات اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة، واللجوء أمام الأقسام الأخرى سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، فإن صدور هذا القانون قد أجاب على إشكالات كبيرة كانت تعرض على القضاء، وكان اجتهاد القضاة كل في مجاله يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة مما يمس بمصداقية العدالة وحقوق المواطنين، فصدور قانون إجراءات مفصل حتما سوف يؤدي إلى الحلول لنفسها، وإن اختلف البعض فالاختلاف لن يكون كبيرا، لوجود المحكمة العليا باعتبارها هيئة مقومة للعمل القضائي وموحدة للاجتهاد ولتفسيرات المواد القانونية.

ولكنه وبالرغم مما سبق ذكره يبقى التطبيق الفعلي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الكفيل بالحكم على مدى قدرة قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعطاء حلول لأغلب الإشكالات الإجرائية التي تعرض من يريد تطبيق هذه الإجراءات ومن بينها إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1- الدكتور بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة أولى، الجزائر، 2009، (621 صفحة)

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة – الخطبة – الزواج– الطلاق–الميراث– الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007، (261 صفحة)
3- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، (813 صفحة)
4- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الجزائر، سنة 2009، (433 صفحة)
5- الأستاذ عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية (لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة)، ثالة Editions، الجزائر، سنة 2007، (332 صفحة)
6- الأستاذ عمر زودة، الإجراءات المدنية (على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، ENCYCLOPEDIA Edition Communication، الجزائر، (423 صفحة)

ثانيا: المقالات

1- بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، 2009، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول
2- بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، مداخلة ألقيت في الملتقيات المخصصة لشرح أحكام الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2009، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول
3- بداوي علي، عقود التبليغ الرسمي وأجاله وأثاره القانونية، مداخلة قدمت في الملتقيات المتعلقة بشرح الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول

ثالثا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، ص1 إلى 95)
2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984)، المعدل والمتمم بالآمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005، ص18 إلى 22)

رابعا: المجلات القضائية

1- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2009

2- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2008

3- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2012

4- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2006.

5- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2010